مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أهمية متباينة للاختصاص التنفيذي لرئيس البلدية التونسي على ضوء مجلة الجماعات المحلية

Differential Importance of Executive Specialization for the Tunisian Municipal Mayor in Light of the Local Government Magazine.

حفيظ محي الدين *

جامعة صفاقس، (تونس)، Email :hmohyidine@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2024/06/01	تاريخ القبول: 2024/08/01	تاريخ النشر: .2024/09/01

*المؤلف المرسل

مقدمة:

إنّ نجاح أي تنظيم إداري يتوقف على الاتصال والتواصل بين الرئيس والمرؤوسين وبين الهياكل المنتخبة داخل الجماعة المحلية وترتكز اللامركزية على فكرة الاستقلالية التي تقوم على إحالة الاختصاصات إلى الهيئات المنتخبة ذلك أن تسيير الجماعة المحلية على المستوى المحلي يحكمها "مبدأ الجماعية في التسيير" ونخص بالذكر البلديات التي تعد جماعة محلية بامتياز، حيث يوجد داخل كل بلدية هيكل تفاوضي يعرف بالمجلس البلدي تسند له صلاحيات متنوعة منها الذاتية والمشتركة والمنقولة .وعلى اعتبار أن المجلس يخضع لمبدأ التمثيل المباشر فهو يدعم اللامركزية المحلية ويزيد من نجاعتها وفعاليتها خاصة وأنه يختص بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها لذلك، عند مقارنة كمّ الصلاحيات المسندة إلى كل من رئيس البلدية والمجلس البلدي، وحتى بالنظر إلى نوعية هذه الصلاحيات، يلاحظ أن الميزان يميل إلى صالح الهيكل التنفيذي ويجعلها تتجاوز مجرد تنفيذ القرارات الصادرة عن هيكله التفاوضي ليكون "محور السلطة المحلية"، وتبعا لذلك لا يمكن الإقرار بالاستقلالية المطلقة لرئيس البلدية في التمتع بالصلاحيات، ذلك أن هيمنته تبقى نسبية أثناء ممارسته لصلاحياته.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال اقرار مجلة الجماعات المحلية جملة من المبادئ التي تستوجب القطع مع التقاليد الإدارية والنصوص السابقة والانخراط في منظومة جديدة تقوم على اعتبار الجماعات المحلية سلطة فعلية تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها فعليا من تسيير شؤونها المحلية في كنف الاستقلالية.

ومن ثم ارتأينا لطرح الإشكال التالي: إلى أيّ مدى يهيمن رئيس البلدية على الصلاحيات المتعلق بالمجلس البلدي التونسي على ضوء مجلة الجماعات المحلية؟

وللإجابة عن إشكالية الدراسة نعتمد المنهج التحليلي والوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة وتحليلها تحليلا دقيقا، كما يهتم بوصفها وصفا شاملا جامعا، من خلال تجميع المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف البحث الحالي والإجابة عن تساؤلاته.

كما أن للإجابة على هذه الاشكالية تقتضي تقسيم المحاور الاساسية للمقال الى العناصر الرئيسة التالية :

المبحث الأول: نجاعة منقوصة للاختصاص التنفيذي لرئيس البلدية

المبحث الثاني: خضوع صلاحيات رئيس البلدية للرقابة

المبحث الأول: نجاعة منقوصة للاختصاص التنفيذي لرئيس البلدية

غير أن الاختصاص التنفيذي لرئيس البلدية يشهد تذبذبا في الممارسة على الرغم من أنه يهدف إلى تحقيق الخدمات التي انتخب من أجلها، فهو يتولى إعطاء الصبغة التنفيذية للقرارات البلدية والتي يعرف تنفيذها نجاعة نسبية (المطلب الثاني) يسبقها تفحص لشرعية القرارات عن طريق تطوير آلية النفاذ (المطلب الاول).

المطلب الاول: النفاذ آلية متطورة لممارسة الاختصاص التنفيذي

لئن حرص المشرع التونسي على تبسيط الإجراءات لنفاذ القرارات البلدية الصادرة عن الهيكل التفاوضي والهيكل التنفيذي، فإنه حافظ على مبدأ عمومية[1] إجراء الإعلام بشأنها وذلك عملا بما جاءت به التطبيقات الحديثة.

إذ عرف القانون عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في فصله الثالث بأنه "نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني و الحق في الحصول عليها" كما عرف نفس الفصل المعلومة بأنها كل "معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها و التي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لهذا القانون في إطار ممارستها لنشاطها".

ولضمان دستورية مجلة الجماعات المحلية وعدم تضاربها مع القوانين الصادرة، أقر المشرع التونسي صلب الفصل 45 منها نشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وعلى اعتبار أن السلطة الترتيبية تعد اختصاص مبدئي للمجلس البلدي[2] وإصدار التراتيب المحلية تعد اختصاصا ذاتيا لرئيس البلدي فإنها لم تكن لتعفى من تدبير النشر لا مداولات المجلس البلدي و لا قرارات رئيس البلدية.

إن الأصل في القرار الإداري أن يكون نافذا من تاريخ صدوره عن السلطة المختصة، إلا أن هذا التاريخ لا يسري في حق المخاطبين به إلا إذا علموا به عن طريق النشر باعتبارها الوسيلة المقررة قانونا.

ومن هنا أقرت مجلة الجماعات المحلية صلب 267 أن تاريخ نفاذ القرارات الترتيبية يكون بمضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية حتى يعد صحيحا ونافذا ويستطيع كل ذي مصلحة أن يحتج بهذا التاريخ [3].

فالنشر يمثل عملية قانونية تحضيرية لتنفيذ القرارات المتخذة من قبل السلطة المختصة نظرا وأنه يتحقق عندما يصبح جزءا من النصوص المحددة للحقوق والالتزامات [4].

ويقصد بالنشر على ضوء مجلة الجماعات المحلية النشر الكامل الذي يهدف إلى "الكشف عن فحوى المقرر بحيث يكون بوسع المخاطب به أن يعلم به تماما، فإذا كان النشر خاليا أو قاصرا في بيان ما يتسنى مع المدعي العلم بتفاصيل المقرر وشموله لأغراضه وتقدر وجه اتصاله به، ومساسه بمصلحته، فلا يكون النشر والحالة هذه مجديا في حساب إجراءات التقاضي[5] وهو ما صرحت به المحكمة الإدارية.

وإذا أقرّ المشرع نشر القرارات الترتيبية فإنه ألزم رئيس البلدية بإمضائها، لذلك يعتبر الإمضاء إجراء سابق لنشر القرارات الترتيبية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية حتى ينتقل القرار إلى المرحلة الموالية من النفاذ، وبالتالي فقد نص الفصل 262 في فقرته الأخيرة على أنه "لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية"، وعلى هذا الأساس فقد أفردت مجلة الجماعات المحلية رئيس البلدية بصلاحية حق إمضاء القرارات الترتيبية قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بالرجوع لمجلة الجماعات المحلية، نتبيّن بأن رئيس البلدية يتخذ أصناف مختلفة من القرارات، حيث نص الفصل 266 و 257 على أن رئيس البلدية مكلف بتنفيذ قرارات المجلس البلدي وتطبيقها وذلك بإصدار قرارات بغرض الضمان الفعلي لمداولات المجلس البلدي[6] ، ذلك أن المداولات الصادرة عن المجلس البلدي تتميز بالتنوع نتيجة لتعدد المهام التي يتمتع بها المجلس ، وبذلك يمكن للمداولة أن تتخذ شكل قرار إداري فتترتب عليه أثار قانونية هامة

فيكون نفاذه وجوبيا للحفاظ على مقتضيات الصالح العام، وإصدار قرارات إدارية بغرض التصرف في شأن المصالح المحلية، وفي هذا السياق، تخضع كل هذه القرارات للنشر لنفاذها ولضمان تنفيذها.

وتبعا لذلك، صدر الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و إجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة و تعليقها، وهو أمر يؤطر كيفية نفاذ القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية.

وبهذا، تعتبر الجريدة الرسمية للجماعات المحلية[7] وسيلة حديثة لنفاذ القرارات خص لها المشرع مكانة دستورية وأكّدها صلب مجلة الجماعات المحلية.

غير أنّ مجلة الجماعات المحلية لم تتجاوز الغموض الذي اكتسى القانون القديم للبلديات، إذ أن الفصول وإن تحدثت عن النشر بالجريدة فإنها لم تذكر السلطة المختصة بالنشر بل اكتفت المجلة بالعمومية في تحديد السلطة المختصة فقد أرجعت الاختصاص إلى الجماعة المحلية[8] دون تحديد الهيكل المختص بالنشر ونعتقد أن رئيس البلدية من ترجع له صلاحية النشر باعتباره رئيسا للإدارة وهيكلا تنفيذيا للجماعة المحلية.

إن تطوّر نفاذ القرارات البلدية من خلال نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية يعد سابقة إيجابية في مجال الحكم المحلي، إذ دأب المشرع التونسي على خطى نظيره الفرنسي و الذي أقر أن النشر يكون في المجموعة الإدارية في شكل إلكتروني[9].

المطلب الثاني: نجاعة متغايرة لصلاحية تنفيذ القرارات البلدية

تنقسم القرارات البلدية إلى قرارات ترتيبية وعادة ما تكون صادرة عن المجلس البلدي وأخرى قرارات فردية تكون صادرة عن رئيس البلدية باعتباره السلطة المختصة في إصدارها، فأما تنفيذ القرارات الترتيبية الصادرة عن المجلس البلدي باعتباره صاحب الاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية فإن تنفيذها لا يطرح إشكالا (الفرع الاول) وعلى عكس القرارات الترتيبية الصادرة عن رئيس البلدية فإنها تشهد عوائق تحول دون تنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص تنفيذ القرارات الترتيبية الصادرة عن المجلس

أقرّ المشرع التونسي صلب مجلة الجماعات المحلية اختصاصا مسندا بالقانون لرئيس البلدية يتمثل في تنفيذ قرارات المجلس، وقد تم التنصيص صلب الفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية على أن "رئيس البلدية مكلف... بتنفيذ قرارات المجلس".

ونستشف من هذه الصياغة، أن المشرع التونسي أوكل رئيس البلدية اختصاص بمقتضى النص القانوني أي أن اختصاص التنفيذ هو اختصاص مسند لرئيس البلدية و هو ما يمكن استخلاصه من عبارة "مكلّف" وهو أيضا ما جعل من هذا الاختصاص اختصاصا عامًا يشمل جميع القرارات الصادرة عن المجلس.

وهنا، نتبيّن ترابط صلاحيات المجلس ورئيسه على اعتبار أن الأول يمثل الهيكل التفاوضي ومنه يعد السلطة المصدرة للقرار في حين أن الثاني يمثل الهيكل التنفيذي أي السلطة المنفذة للقرار.

كما نستنتج أنه، يُرجع لرئيس البلدية اختصاص تنفيذ مقررات المجلس على الرغم من أن مباشرته تستدعي تداول المجلس البلدي بصفة مسبقة وتبعا لذلك، فإن تنفيذ مداولات المجلس يكون بإصدار قرارات من طرف رئيس البلدية للقيام بالأعمال المادية المترتبة عن التنفيذ وتتمثل عملية الإصدار تجسيما للمداولات النافذة[10].

نص الفصل 257 على أن " يتولى رئيس البلدية... تطبيق قرارات المجلس..." وباستقرائنا لهذا الفصل نلاحظ أن المشرع اعتمد مرة مصطلح "التطبيق" الذي يرادفه باللغة الفرنسية مصطلح « application » وأخرى اعتمد مصطلح "التنفيذ" و الذي يرادفه بالفرنسية مصطلح « exécution » و بالتالي كان لا بد من التساؤل حول تطابق المصطلحين؟.

إذ يعرّف التنفيذ لغة على أنه "تحقيق التزام أو واجب قانوني وهو عملية تمكن من الانتقال من الفكرة إلى الواقع"[11] وهو أيضا "قضاء لأمر، فيقال نفذ المأمور الأمر أي قضاه وأجراه"[12] أما اصطلاحا فيعني أنه عمل مادي لاحق لنفاذ القرار، فالتنفيذ لا يتم إلا باستلام الموظف المعين ومباشرته لاختصاصه[13] أما التطبيق فيعرف على أنه "ممارسة القانون بإخضاع كل حالة من الحال كما يعرف على أنه الانتقال إلى مجال التنفيذ.

ونستخلص من جملة ما تقدم، أن المشرع التونسي اعتمد التنفيذ والتطبيق كمصطلحين مترادفين، غير أنه انتهج سياسة التعميم في اعتماد مصطلح التنفيذ وسياسة التخصيص في اعتماد مصطلح التطبيق.

وتطبيقا للفصل 257 من مجلة الجماعات المحلية فإن المشرع التونسي أسند صلاحية تطبيق قرارات المجلس لرئيس البلدية وهو فصل يدعم تبعية الاختصاص التنفيذي الذي يتمتع به رئيس البلدية للمجلس البلدي ذلك أن هذا الفصل يتجه نحو مزيد من التخصيص وذلك بتعداد المجالات التي يتدخل فيها رئيس البلدية لتطبيق قرارات المجلس.

كما اعتمد المشرع التونسي في الفصل 257 عبارة "خاصة" والتي تفيد أن تدخل رئيس البلدية تدخل واسع و شامل، ذلك أن المجالات التي عددها المشرع جاءت على سبيل الذكر و ليس الحصر .

نستخلص وضوح النص التشريعي الذي أقر اختصاصا مسندا بالقانون لرئيس البلدية في تنفيذ قرارات المجلس و ذلك باتخاذ قرارات ترتيبية تمكنه من تنفيذها، حيث اعتبر الفقيه BRETANT FAURE أن المرور من مداولة صادرة عن هيكل تفاوضي ليصح مصدر قرار ترتيبي تجسد التطور داخل الجماعة المحلية[14].

غير أن هذا الوضوح لا يعفي من بعض التساؤلات التي اكتنفها الغموض مع قانون البلديات لسنة1975[15] لذلك كان لا بد من توضيحها في ظل مجلة الجماعات المحلية وهنا نتساءل ما إذا كان رئيس البلدية ملزما بتنفيذ المداولات المصادق عليها من قبل المجلس والمداولات النافذة؟.

مبدئيا يعد رئيس البلدية ملزما بتنفيذ قرارات المجلس البلدي، نظرا و أن قرارات المجلس تمثل قرارات ترتيبية وذلك لامتلاك المجلس البلدي السلطة الترتيبية المحلية، وهو ما يبين إمكانية تمتع رئيس البلدية باختصاص ترتيبي ناتج عن تنفيذ مداولات المجلس.

ومن المعلوم أن القرار الترتيبي يصدر مقترنا بالشرعية التي تفترض سلامة القرار من كل عيب فإن رئيس البلدية يكون ملزما بالتنفيذ، ولمزيد التعمق يمثل القرار التنفيذي عمل إداري يتمتع منذ صدوره بقرينة الشرعية [16] والسلامة

التي تخول له تغيير المراكز القانونية [17] لذلك فعلى رئيس البلدية ألا يرفض تنفيذ قرارات المجلس ما دامت القرارات تتصف بالشرعية، في المقابل لرئيس البلدية أن يرفض تنفيذ قرارات المجلس التي تتصف بعدم الشرعية[18].

كما اختار المشرع التونسي الصمت في تحديد الحالات التي يكون فيها رئيس البلدية غير ملزم بتنفيذ قرارات المجلس واكتفى بعمومية النص التشريعي وذلك عملا بالمبدأ الذي ينص على أن "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها " [19] وتطبيقا لذلك فإن رئيس البلدية ملزم بتنفيذ كل المداولات الصادرة عن المجلس، وإن لم تواجه القرارات الصادرة عن المجلس البلدي إشكاليات في تنفيذها، فإن القرارات الصادرة عن رئيس البلدية عرفت صعوبات غالبا ما تحول دون تنفيذها.

الفرع الثاني: عوائق تنفيذ القرارات البلدية الصادرة عن رئيس البلدية

يمثل القرار البلدي قرارا ذو صبغة تنفيذية وهو قرار إداري يتمثل في تعبير الإدارة بمقتضاه عن إرادتها المنفردة، كما يمثل القرار الإداري تصرف قانوني أو عمل قانوني يهدف إلى تغيير وضع قانوني بمقتضى الالتزامات التي يتم فرضها أو الحقوق التي يتم منحها[20].

إذ ألزم المشرع رئيس البلدية بتنفيذ القرارات باعتبارها صلاحية هامة لضمان نجاعة العمل البلدي واعتبر عدم التنفيذ خطأ جسيم موجب للمساءلة مما يحمل رئيس البلدية مسؤولية كاملة في صورة عدم التنفيذ.

وعلى الرغم من أن عدم التنفيذ يعد خطأ موجب للمساءلة، فإن الجانب التنفيذي عرف عدة صعوبات حيث أكدت مجلة الجماعات المحلية على أن الاختصاص التنفيذي من مشمولات رئيس البلدية غير أن ذلك ليس كافيا نظرا لعرقلة هذا الاختصاص بنصوص تشريعية أخرى.

إذ صدر أمر عدد 518 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بحذف سلك التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية، حيث يمثل الإدماج عائقا أمام تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس البلدية وذلك من خلال وضع الشرطة البلدية تحت إشراف وزارة الداخلية مما انجر عنه عدم إمكانية رئيس البلدية توجيه تعليمات لهذا السلك لتنفيذ قراراته.

كما أثر عدم خضوع الجهاز المكلف بالمراقبة و التنفيذ مباشرة إلى رئيس البلدية سلبا على مستوى التنسيق بين المصالح البلدية و المصالح الأمنية مما يؤكد ضعف عملية المراقبة و التنفيذ [21] وبالتالي غياب التنسيق المحكم في التنفيذ.

وتدعيما لذلك، تفيد الإحصائيات الصادرة عن الإدارة العامة للجماعات المحلية تراجع نسب تنفيذ قرارات الهدم المتخذة من قبل رئيس البلدية قبل صدور مجلة الجماعات المحلية ومنذ خضوع الشرطة البلدية لمصالح وزارة الداخلية، إذ بلغ عدد قرارات الهدم المتخذة سنة 2011 إلى 5753 غير أنه لم يقع تنفيذ إلا277 قرارا ، أما في سنة 2014 فقد تراجع عدد قرارات الهدم فبلغت حوالي 1308 قرار لم ينفذ منها سواء 185 قرارا[22].

وحسب الإحصائيات التي أقرها مركز التكوين ودعم اللامركزية، فإن قرارات الهدم الموجودة إلى حدود سنة 2019 بأرشيف البلديات قد بلغ 45.000 قرارا لم يشمل التنفيذ منها إلا 10%.

ولئن عملت مجلة الجماعات المحلية على توسيع صلاحيات رئيس البلدية ومنحه إمكانية الاستعانة بالقوة العامة[23]، فإن تلك الصلاحيات تبقى غير مفعلة نظرا و أن المنظومة القانونية لا تزال تشكو نقائص فيما يتعلق بتنفيذ القرارات، و في هذا الصدد أكد الموفق الإداري على أن رئيس البلدية فقد سلطة الضابطة العدلية، ونذكر على سبيل المثال عندما يعاين مخالفة فإنه لا يمكنه تحرير محضر أو اتخاذ قرار ردعي أو وقائي[24].

عمليا، تواصلت معضلة تنفيذ القرارات بعد صدور مجلة الجماعات المحلية حيث اشتكى رؤساء البلديات من الإجراءات المعيقة للعمل البلدي وذلك بالتواصل كتابيا مع رئيس مركز الشرطة الذي يبقى في انتظار رئيسه المباشر والإذن له بالتدخل من عدمه مما يترتب عنه وقت ضائع وعدم نجاعة العمل البلدي[25].

وفي نفس السياق، اشتكى رئيس بلدية المهدية من رفض الشرطة البلدية التنسيق والعمل مع رئيس البلدية وذلك لعدم خضوعهم لسلطته مما يترتب عنه غموض يشل قدرة المسؤولين المنتخبين على التحرك كما أن الإشكالات المتعلقة بتطبيق القرارات البلدية تدعمّت بسبب عدم تعاون الوحدات الأمنية مع البلديات [26].

وبناءا على ما سبق، فقد وقع تجريد رئيس البلدية من سلطته الميدانية مما يجعل رئيس البلدية عاجزا على التنفيذ فيترتب عنه بقاء قرارات الهدم حبرا على ورق مما يشجع على البناء الفوضوي وعلى تفشي المخالفات لذلك أوصى الموفق الإداري على ضرورة تنقيح الأمر 518 لسنة 2012 وتعويض المنشور عدد 9 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ماي 2013 بمنشور جديد وجعل الشرطة البلدية تحت إشراف رئيس البلدية المختص ترابيا دون سواه بالنسبة للمناطق البلدية"[27].

إلى جانب ذلك، تتميز الآجال بالطول مما يؤدي إلى استحالة تدارك ما وقع من ضرر لذلك أوصى الموفق الإداري بضرورة تقليص أجال إلى عشرة أيام ، الأمر الذي غضّ المشرع عنه البصر وأقر شهرين ممّا يؤدّي إلى التباطؤ في تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس البلدية و يجعلها غير ناجعة وغير فعالة إلا أنه سرعان ما تراجع عند إصدار مجلة الجماعات المحلية وأقر أجل العشرة أيام[28].

وبالتالي، جاءت تقارير كل من دائرة المحاسبات والمرفق الإداري بعدة توصيات لتفعيل التنفيذ وللتماشي مع ما يقتضيه الحكم المحلي من سرعة ونجاعة غير أن ذلك لا يزال حبرا على ورق خاصة مع الغياب الكلي للتنسيق رغم أن المشرع أكد على ضرورة تعيين مخاطب أمني لكل رئيس بلدية حتى ييسر التفاعل والتنسيق غير أنه لم يتم تفعيل هذه الفقرة من مجلة الجماعات المحلية.

إن الإشكاليات القانونية والصعوبات الفنية التي تعيق تنفيذ قرارات رئيس البلدية بالرغم من حداثة مجلة الجماعات المحلية وتوفر النصوص القانونية التي بقيت تعاني الثغرات، فإنه من الضروري العمل على تفادي هذه المعوقات وتجاوزها حتى تتلاءم مع الواقع والجانب التطبيقي بما "يمكن من رفع التباين الموجود حاليا بين القانون والتطبيق"[29].

وأمام كل هذه النقائص أبقى المشرع على تدخل السلطة المركزية وبالتالي خضوع الصلاحيات للرقابة على الرغم من التوجه نحو تكريس لامركزية تضمن حسن سير المرفق العمومي.

المبحث الثاني: خضوع صلاحيات رئيس البلدية للرقابة

ولئن أصبحت اللامركزية مفعّلة من خلال الاعتراف باستقلالية الجماعة المحلية عن الإدارة المركزية وانفراد رئيسها بمصالح خاصة يؤديها وذلك تكريسا لمبدأ التدبير الحر وضمانا لحرية التصرف في الشأن المحلي إلا أن تحرر الجماعات المحلية فعليا على المستوى القانوني وعلى مستوى ممارسة الرقابة بقي مبتورا نظرا وأن المشرع أبقى على سلطة الحلول مما يجعلنا أمام رقابة إشراف مقنعة (المطلب الأول) على الرغم من إقرار رقابة لاحقة تميزت ببطء تفعيلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشبث برقابة إشراف مقنّعة على صلاحيات رئيس البلدية

عمل المشرع صلب مجلة الجماعات المحلية على تحرير صلاحيات رئيس البلدية من رقابة الإشراف وذلك تكريسا لمبدأ التدبير الحر إلا أنه سرعان ما تراجع نحو إقرار رقابة مقنعة كرستها مجلة الجماعات المحلية.

إذ عرف الأستاذ Waline رقابة الإشراف على أنها: "جملة الرقابات التي تمارس في مواجهة شخص معنوي بواسطة أعضاء السلطة المركزية على شخصية لامركزية على أن تكون هذه الشخصية أكثر اتساعا من الشخصية المعنية بالرقابة"، في حين عرف الأستاذ RIVERO رقابة الإشراف على أنها "الرقابة التي تمارسها الدولة على عضو لامركزي في الحدود المقررة قانونا [30].

وتطبيقا لهذا التمشي، فقد نص الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية على أنه: "إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له بالقانون والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب.

وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلّف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلّل. وينتهي تدخل الوالي بزوال الأسباب المذكورة أعلاه".

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع مكّن الوالي من صلاحيات التدبير عوضا عن رئيس البلدية الأمر الذي يتعارض مع مبدأ التدبير الحر، باعتبار أنه يمثل امتدادا للسلطة المركزية فإن تدخله يكون بمقتضى سلطة الحلول.

ويمكن تعريف الحلول على أنه إجراء يمكن السلطة المعنية من التصرف بدلا عن المتخلف ذلك أن الحلول يؤدي إلى الإخلال بمبدأ توزيع الاختصاص وبالتالي فهو يكتسي خطورة تتعارض مع مبدأ التدبير الحر الذي يقتضي إدارة الشؤون بالطريقة المثلى التي تختارها السلطة ذلك فقد اعتبره الفقه الإجراء الأكثر ضررا بالاستقلالية المحلية[31].

كما اعتبره الأستاذ عصام بن حسن إجراء استثنائي يخالف قواعد الاختصاص العادية[32] ويخالف منهجية تكريس مسار اللامركزية لذلك فقد أحاطها المشرع بشروط.

إذ نستخلص شروط الحلول من الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية والذي يمثل الأساس القانوني الذي يمارس من خلاله ممثل السلطة المركزية رقابة إشراف على رئيس البلدية، ومن المعلوم أن ممارسة الرقابة تقتضي وجود نص، وبالتالي، لا يمكن للوالي الحلول محل رئيس البلدية إلا إذا كانت هذه الآلية محددة صراحة بالقانون[33].

وهنا أقرت الفقرة الأولى من الفصل 268 على " إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له بالقانون والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب".

وبقراءة هذا الفصل نستنتج أن المشرع ألزم الوالي بالتنبيه كتابيا على رئيس البلدية وذلك كلما كان هناك امتناع من هذا الأخير أو إهمال القيام بعمل من أعماله، لذلك فشرط التنبيه يعد إجراء ضروري وجوهري لإدراج الحلول.

وما إذا ألزم المشرع الوالي بالتنبيه على رئيس البلدية كإجراء أولي يسبق تدخله، فإن عدم تحديده للمجالات التي يكون فيها التنبيه ضروري يعكس عدم دقة ووضوح في التدخل، مما يمكن سلطة الإشراف من سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان المجال الذي سيتدخل فيه يستدعي تدخلا فوريا أو تنبيها.

كما تضمنت الفقرة الأولى حالة امتناع أو إهمال رئيس البلدية لعمل من الأعمال، وبالتالي فالحلول لا يسلط إلا عند الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون، غير أن صياغة هذه الفقرة يشوبها غموض وعدم وضوح وذلك لمنح الوالي سلطة تقديرية واسعة قد تجرد رئيس البلدية من صلاحياته المسندة له بالقانون.

ذلك أن امتناع رئيس البلدية يمكن أن يتخذ أشكالا متعددة فقد يكون رفضا صريحا[34] وهو ما لا يشكل إشكالية في إثباته وقد يكون رفضا ضمنيا [35] فكيف للوالي إثباته؟، وقد يكون رفضا جزئيا[36] كأن يقتصر رئيس البلدية على تنفيذ جزء من العمل المطلوب منه ويمتنع عن القيام بالجزء الآخر.

وأمام تعدد أشكال الامتناع يمكن أن تتوتر العلاقة بين رئيس البلدية والوالي لاسيما وأن مجلة الجماعات المحلية تقر تذبذبا فيما يتعلق بعلاقة الوالي برئيس البلدية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن آلية الحلول وجدت صدى صلب مجلة الجماعات المحلية فإن التوقف عندها يبقى منقوصا نظرا لانعدام فقه قضاء حديث لحداثة المجلة.

وطبقا لما سبق، فإن تدخّل الوالي مشروط بالتنبيه الكتابي متى تراءى له أن رئيس البلدية امتنع عن القيام بمهامه، وإنّ لجوء المشرّع لسلطة الحلول وإن كانت تتعارض مع مبدأ التدبير الحر فإنها تبرّر بمبدأ المحافظة على استمرارية المرفق العمومي.

إلى جانب ذلك، تضمّنت الفقرة الثانية من نفس الفصل حالة ثانية لإدراج سلطة الحلول، لذلك أقرّ المشرع أنّه يجوز للوالي أن يحل محل رئيس البلدية ويتصرف بدلا عنه في صورة تقاعس هذا الأخير وعجزه الجلي عن القيام بمهامه رغم وجود خطر مؤكد، كما أجاز له إمكانية تكليف من ينوبه وذلك بمقتضى قرار معلل.

نلاحظ من خلال الفقرة الثانية للفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية أن حالة الحلول الثانية تقتضي التقاعس والعجز الجلي، غير أن السؤال يبقى عالقا حول كيفية إثبات التقاعس[37] مما جعل سلطة الحلول محل نقاش مطول صلب لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات المسلحة حول مشروع القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية فيما يتعلق بمباشرة الوالي باعتباره ممثل السلطة المركزية للصلاحيات الذاتية التي يتمتع بها رئيس البلدية رغم وجود خطر محقق وجدي[38]وذلك لعدم دقة ووضوح عبارات: تقاعس، عجز جلي، خطر مؤكد.

وتبعا لذلك، لا يمكن للوالي إثبات التقاعس إلا بحكم من المحكمة الإدارية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقدر الوالي وجود تقاعس من عدمه.

ولا يفوتنا إلى أن نشير بأن الحالة الشرعية و التي تتمثل في الشغور الوقتي[39] و التي أقرّها المشرع التونسي لعدم ممارسة رئيس البلدية لمهامه لا تخضع لتدخل السلطة المركزية و إنما أقر المشرع تعويض رئيس البلدية بمساعده و هو ما أكده الفصل 254 من مجلة الجماعات المحلية وهنا يختلف التعويض عن الحلول، وحفاظا على مبدأ وحدة الدولة، أقر المشرع ضرورة رقابة ممارسة رئيس البلدية لصلاحياته نظرا وأنها صلاحيات تهم الشأن المحلي الذي يدخل في نطاق السياسة العامة للدولة وطبقا لذلك يمكن الحديث عن السعي إلى إيجاد معادلة بين الرقابة والاستقلالية وهو ما يمكن اعتباره تضاربا وجدوى محدودة لممارسة رئيس البلدية لصلاحياته[40].

لذلك، ولئن تعد سلطة الحلول التي يمارسها الوالي من الحدود القانونية لممارسة رئيس البلدية لصلاحياته فإن تدخل ممثل السلطة المركزية يهدف إلى تفادي ما لا يمكن تفاديه وهو يكرس في النهاية مصلحة المواطن ويكرّس أيضا مبدأ استمرارية الإدارة ولا يمكن الإقرار بتعارضها مع مبدأ الاستقلالية خاصة وأن قانون الجماعات المحلية أتاح اللجوء للمحكمة الإدارية والتي تعرف بالرقابة اللاحقة والتي يمكن اعتبارها ضمانة لممارسة الصلاحيات.

لكن أليس من الأجدى لو منح المشرع سلطة الحلول إلى المجلس البلدي عوضا عن الوالي لتكريس أكثر استقلالية للسلطة المحلية؟.

المطلب الثاني : تفعيل محدود للرقابة اللاحقة

تتميز الرقابة اللاحقة بمحدودية وطأتها على مبدأ التدبير الحر نظرا وأنها تعرف بالرقابة البعدية، فعلى المستوى النظري، وفي إطار دولة موحدة، وجب تكريس رقابة على أعمال الجماعات المحلية ، إلا أنه ولتكريس فعلي لسلطة لامركزية موازية للسلطة المركزية، وجبت أن تكون هذه الرقابة بصفة لاحقة لصدور هذه الأعمال، وأن تقتصر على النظر في شرعية هذه الأعمال دون أن تتعداها إلى الجدوى.

هذا، وتمثل الرقابة اللاحقة ضمانة لحسن التسيير وعدم الانحراف بالسلطة لذلك، عمد دستور 2022 إلى إلغاء الرقابة السابقة وإقرار الرقابة اللاحقة على الجماعات المحلية والتي تتلخص في رقابة الشرعية على أعمال السلطة المحلية[41].

وفي هذا الإطار، فإن تكريس مبدأ التدبير الحر يتناقض مع الرقابة السابقة، لذلك وقع دعمه بالرقابة اللاحقة التي تمثل دعما للامركزية وتساهم في تسهيل عمل السلطة المحلية التي يعد رئيس البلدية أساسها وذلك في إطار سرعة ونجاعة ومردودية[42] العمل البلدي، وهنا تقتصر هذه الرقابة على التأكد من شرعية هذا الأخير، دون تعطيل تنفيذه إلا بالاعتراض عليه أمام القضاء الإداري[43].

وفي نفس السياق، أكّد الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية على أن "للوالي بمبادرة منه أو لمن له المصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية، يبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة، للوالي في حالة التأكد توقيف تنفيذ القرار البلدي".

وطبقا لهذا الأساس القانوني، نستنتج أن المشرع مكّن الوالي أو من له مصلحة من مراقبة شرعية القرارات البلدية التي يتخذها رئيس البلدية وذلك بتكريس الإجراء الخصوصي، الذي يمثل وسيلة حديثة لتنفيذ القرار والذي يهدف إلى ضمان نجاعة العمل البلدي وسرعة الاستجابة لمتطلبات الحق واستثنائية الظرف المحاط به.

في هذا الإطار، يمثل الاعتراض إجراء تحفظيا يمكن تعريفه على أنه " يهدف أساسا لاتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بغية حماية أو الحفاظ على حقوق قد تهدر أو تنهك نهائيا لولا اتخاذ تلك التدابير، كما يقتضي الاعتراض تدخل القضاء الإداري لإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن السلطة الإدارية[44].

هذا ونستخلص من الفصل المذكور أعلاه أن "الاعتراض على قرارات رئيس البلدية يكون عبر دعوى اعتراض وطلب توقيف التنفيذ لدى المحكمة طبق الإجراءات والآجال العادية" وحتى يكون الاعتراض شرعيا، أكد المشرع على ضرورة تبليغ رئيس البلدية بنسخة من عريضة الدعوى قبل ثلاثة أيام من إيداعها بكتابة المحكمة.[45]

إضافة إلى ذلك، منح المشرع إجراء الاعتراض للوالي حتى يتدخل كلما رأى إخلالا في القرارات الصادرة عن رئيس البلدية، وذلك ضمانا لشرعية أعماله وحفاظا على استقلاليتها، لذلك كان من الضروري تواجد هذه الرقابة والتي تعد تجسيما لوحدة الدولة غير أنه ما يعاب على هذا الإجراء إمكانية إغراق المحاكم بكم هائل من الطعون التافهة وذلك لتخلي المشرع عن آلية الإحالة التي خص بها القانون المقارن ممثل الدولة[46].

وفي هذا السياق، أقر المشرع أن للوالي إمكانية طلب توقيف تنفيذ قرار إداري كلّما أدّى القرار بالمساس من حرية عامة أو فردية وذلك عن طريق المحكمة الإدارية المختصة ونذكر القرار عدد1120010 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقصرين في 27 نوفمبر 2019 و التي تفيد وقائعه أن "رئيس بلدية سبيطلة أبرم عقد كراء قطعة أرض (...) دون احترام مبادئ المساواة و الشفافية و النزاهة والحياد (...) كما أن إسناد العقار كان بالمراكنة (...) كما أن العقار يحتوي على أرض بيضاء بها آثار رومانية لا تزال على الشياع بين الدولة و بلدية سبيطلة والوكالة العقارية للسكنى، علاوة على ورود تقرير أمني على مصالح ولاية القصرين بتاريخ 26 نوفمبر 2019 تحت عدد 2465 تضمن وجود حالات احتقان و توتر في صفوف المواطنين القاطنين بالمنطقة مرشحة إلى إمكانية حدوث أعمال عنف و ردود أفعال من شأنها تأجيج الوضع العام، كما تضمن ما يفيد غلق الطريق و إشعال الإطارات المطاطية في عديد المناسبات"[47].

و يقصد بتوقيف التنفيذ إجراء الغاية منه وقاية بعض المصالح الخاصة المهددة بشكل خطير من جراء التنفيذ الفوري للقرار ويهدف أيضا إلى تحقيق المعادلة بين حسن سير العمل الإداري واستمرارية العمل الإدارة المؤتمنة على الصالح العام.

فمن المؤكد أن الاعتراض ينسحب على القرارات الصادرة عن رئيس البلدية في إطار ممارسته لصلاحياته الذاتية أو المتخذة بتفويض من المجلس أو أيضا المنفذة لمداولات المجلس البلدي، وهنا نشير إلى أن اعتماد المشرع لآلية الطعن التي تبدو في ظاهرها جديدة لرقابة أعمال رئيس البلدية من قبل سلطة الإشراف وفي باطنها تمثل توقيف تنفيذ وهي آلية وجدت أساسها في القانون القديم ، كما تمثل آلية استعجال مجدية، يخوّلها المشرع للوالي لتوقيف تنفيذ الأعمال المحلية المخالفة للمشروعية القانونية عن طريق الاعتراض (Déféré préfectoral)[48].

وفي نفس الإطار، لم يقتصر القانون المقارن على الاعتراض كطعن من قبل الوالي بوصفه السلطة المركزية بل يمتد أيضا إلى بقية أشكال الاستعجال الإداري والمتمثلة في الاستعجال قبل التعاقدي (Référé

(précontractuel) والاستعجال التعاقدي (Référé contractuel) الذي سكتت عنهما مجلة الجماعات المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن توقيف تنفيذ القرار البلدي يشترط التأكد، إذ عرف هذا الأخير غياب تعريف تشريعي، غير أن فقهاء القانون عامة أجمعوا على أنه " الخطر الحقيقي لإلحاق بالحق المراد المحافظة عليه وذلك باتخاذ إجراءات سريعة من غير الممكن تحقيقها عن طريق القضاء الأصلي ولو بتقصير الأجال وفي نفس السياق أقر فقه القضاء أن حالة التأكد "تلك التي يخشى فيها اضمحلال كل سبب للبت في مطلب توقيف التنفيذ [49].

إن الرقابة على صلاحيات رئيس البلدية و إن تطورت فإنها أصبحت موسّعة نظرا وأن المشرع مكّن كل من له مصلحة توقيف تنفيذ قرارات رئيس البلدية التي تمس من الحريات عامة كانت أو فردية التقليص في أجال البت إلى 5 أيام طبقا للفصل 287 من مجلة الجماعات المحلية كما وسّع المشرّع في الرقابة اللاحقة بفتح المجال أمام كل الأطراف بطلب توقيف تنفيذ القرارات التي تمس من الحريات فإنه ضيّق في الآجال وذلك لتحقيق حماية ناجعة في أسرع الآجال لما يهدد الحقوق من مضرة وذلك تكريسا للديمقراطية المحلية ولدولة القانون والتي من مقتضياتها المحاكمة العادلة [50].

ومثلما أقر المشرع رقابة على القرارات الصادرة عن رئيس البلدية فإنه خوّل له إمكانية الطعن في قرارات السلطة المركزية، وفي هذا السياق، قضت المحكمة الإدارية في القضية عدد 4103216 بتاريخ 28 أكتوبر 2019 قبول اعتراض بلدية المرسى ضد قرار الوالي القاضي بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية المرسى، وتدعيما لذلك، ثمّنت الكنفدرالية التونسية لرؤساء البلديات القرار واعتبرته سابقة إيجابية وخطوة مهمة للغاية نحو تكريس الحكم المحلي.

كما أقر المشرع في الفقرة الخامسة من الفصل 278 إمكانية الطعن في القرارات البلدية الصادرة عن رئيس البلدية بصفة مباشرة لكل شخص طبيعي كان أو معنوي وذلك أمام المحكمة الإدارية الابتدائية وتبعا لذلك فإجراء توقيف التنفيذ لا يحول دون لجوء كل شخص للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في قرارات أحدثت له لأثرا مباشرا [51].

وبالرجوع إلى قانون البلديات لسنة 1975 نلاحظ أن الرقابة تنحصر في الوالي، حيث لم يكن من حق الأفراد توقيف تنفيذ قرار صادر عن رئيس البلدية إلا بعد شهرين من إعلام سلطة الإشراف، غير أن المشرع وسّع من تقنية توقيف التنفيذ ومكّن كلّ من يهمهم الأمر من الطعن فيها.

وتأييدا لما سبق، صدر قرار قضية عدد 05200122 ، صادرة بتاريخ 28 ماي 2019 في مادة توقيف التنفيذ يهدف إلى توقيف تنفيذ قرار صادر عن رئيسة بلدية القلعة الصغرى يقضي بتوقيف نشاط مؤسسة صناعية، ذلك أن الطعن كان من طرف شخص معنوي "معمل الآجر بالقلعة الصغرى" لما من شأن في تنفيذ هذا القرار إضرار بمصالح العملة .

هذا، وقد مكّن المشرع المواطن من ممارسة حق الاعتراض أمام المحكمة الإدارية وهو ما يخدم المصلحة المحلية وتمثل هذه الرقابة شكلا من أشكال التدبير المشترك في الشأن المحلي[52].

وهكذا، فالرقابة اللاحقة على صلاحيات رئيس البلدية تضمن نزاهة العمل البلدي خاصة مع منح المشرع لرئيس البلدية إمكانية الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية وتوسيع إجراء الطعن الذي لم يعد يقتصر على الوالي بل يشمل كل من له مصلحة.

وبالتالي، تعتبر الرقابة اللاحقة سيف ذو حدين تحد من تغوّل السلطة المركزية من جهة والسلطة المحلية من جهة أخرى.

خاتمة

تبدو الرغبة في تدعيم الصلاحيات الراجعة لرئيس البلدية واضحة من خلال الأحكام الواردة صلب مجلة الجماعات المحلية إذ يعتبر تفعيل الخيار اللامركزي وتوفير بيئة محلية ديمقراطية محفزة لبناء ثقافة جديدة مبنية على مبادئ التدبير الحر والشفافية والمساءلة وذلك لتمكين السلطة المحلية من القوة القانونية اللازمة الذي يعد أحد المبادئ الأساسية الداعمة للديمقراطية التشاركية قاسما مشتركا بين الهياكل الداخلية للجماعة المحلية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- نسبية تطور صلاحيات رئيس البلدية والذي يعود إلى صدور مجلة الجماعات المحلية تحت وطأة الضاغط السياسي والضرورة الملحة لإصدارها لتزامنها مع الانتخابات البلدية.

ومن أهم التوصيات مايلي:

- مراجعة النصوص القانونية التي تتعارض مقتضياتها مع مجلة الجماعات المحلية.
- تميزت مجلة الجماعات المحلية بكثرة فصولها القانونية التي ما زادتها إلا تعقيدا ،وغموضا، أدى إلى صعوبة تطبيقها نظرا وأنها تمثل جسر العبور من المركزي إلى المحلي وبالتالي أصبحت إعادة صياغتها نحو أكثر وضوح ضرورة ملحة.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

1- دستور الجمهورية التونسية الصادر بموجب أمر رئاسي عدد 691 لسنة 2022 مؤرخ في 17 أوت 2022.

ب/ النصوص التشريعية:

1- مجلة الالتزامات و العقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906.

2- قانون أساسي عدد 33 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات.

3- قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018،مؤرخ في 9 ماي 2018 ،يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

ج/ الكتب:

1- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، 1990.

2- توفيق بوعشبة، الوجيز في القانون الإداري العام، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2021.

3- رضا جنيح، قانون الجماعات المحلية ، طبعة أولى، بالتعاون مع هانس سايدل، 2019.

4- سالم كرير المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2017.

5- صالح بوسطعة، قانون البلديات (شروح و تعاليق)، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2014.

6- عصام بن حسن، مدخل لدراسة السلطة المحلية على ضوء مجلة الجماعات المحلية والتطبيقات القضائية، مجمع الأطرش، تونس، 2020.

7- عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

8- محمد رضا حنيح، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي، 2007.

9- ناجي البكوش، اللامركزية من اجل الديمقراطية، مجمع الأطرش، الطبعة الأولى،2020.

د/ الرسائل الجامعية:

1- الأمجد البحروني، السلطة الترتيبية المحلية في دستور 27 جانفي 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بحث في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2015-2016.

2- إيمان الوردي عبيد، دسترة القانون الإداري التونسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، 2016-2017.

3- بسمة السهيلي، رقابة الإشراف على البلديات، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسوسة، 1996-1997.

4- رباب رمضاني، توقيف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال فقه القضاء الحديث للمحكمة الإدارية، مذكرة للإحراز على شهادة ماجستير بحث قانون عام ، كلية الحقوق صفاقس، تونس، 2015-2016.

5- ياسمين فرج الله، مبدأ التدبير الحر والسلطة المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2016-2017.

هـ/ المقالات:

1- جمال بنصر، رئيس البلدية في الاختصار في تكوين المجتمع المدني و المستشار دليل عملي للمستشار البلدي المجتمع المدني، الجزء الأول، مؤلف جماعي تحت إشراف منصور شلندي، بالتعاون مع هانس سايدل الألمانية، 2019.

2- عادل بوقرة، قرار هدم البناء المخالف-تشريعا وفقه قضاء-، مجلة أصداء،عدد 15، 2018.

3- عصام بن حسن، الرقابة على الجماعات المحلية، دراسات قانونية، عدد 23 ، جامعة صفاقس، 2016.

4- عصام بن حسن، اللامركزية بين المنشود و الموجود، مجلة جمعية الحقوقيين صفاقس، عدد 6، 2011.

5- عصام بن حسن، قراءة نقدية في القانون الأساسي للبلديات، مجلة أصداء، عدد 11، مركز التكوين و دعم اللامركزية، 2015.

6- نعمان نصيري، الجماعات المحلية و مبدأ التدبير الحر، الأخبار القانونية، مجلة القانون السنة العاشرة، عدد 198/199، أفريل 2015.

الهوامش:

[1] بسمة السهيلي، رقابة الإشراف على البلديات، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسوسة، 1996-1997، ص134.

[2] الفصل 26 من مجلة الجماعات المحلية " يتمتع مجلس الجماعات المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية".

[3] الأمجد البحروني، السلطة الترتيبية المحلية في دستور 27 جانفي 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بحث في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2015-2016، ص36.

[4] الأمجد البحروني، مرجع نفسه، ص36.

[5] رباب رمضاني، توقيف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال فقه القضاء الحديث للمحكمة الإدارية، مذكرة للإحراز على شهادة ماجستير بحث قانون عام ، كلية الحقوق صفاقس، 2015-2016.، ص47

[6] بسمة السهيلي، مرجع سابق، ص134.

[7] الجريدة الرسمية للجماعات المحلية تعتبر جريدة إخبارية، صدرت في شكل أمر حكومي بالرائد الرسمي عدد 103، بتاريخ 25 ديسمبر 2018، دخل حيز التنفيذ بعد 3 أشهر من صدوره، فكان أول عدد للجريدة الرسمية للجماعات المحلية قد صدر في 26 مارس 2019، وذلك بتخصيص موقع إلكتروني خاص يتم النفاذ إليه عبر العنوان التالي: www.jocl.com، و تصدر مرتين في الأسبوع باللغة العربية ، وعلى سبيل الإعلام يمكن نشر القرارات الترتيبية باللغتين الفرنسية و الانجليزية.

[8] الفصل 45 من مجلة الجماعات المحلية. "... و بطلب من الجماعة المحلية يتم نشر القرارات في طبعة ورقية على ان تتكفل الجماعة المحلية المعنية بكلفة النشر...".

[9] توفيق بوعشبة، الوجيز في القانون الإداري العام، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2021، ص102.

[10] صالح بوسطعة، قانون البلديات (شروح و تعاليق)، الطبعة الثانية منقحة ومتممة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2014، ص161-162.

[11] رباب رمضاني، مرجع سابق، ص 58.

[12] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد السادس، بيروت دار صادر 1990، ص496.

[13] ياسمين فرج الله، مبدأ التدبير الحر والسلطة المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2016-2017،ص50.

[14] رباب رمضان، مرجع سابق، ص60

[15] الفصل 72 " رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي".

[16] محمد رضا حنيح، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي، 2007، ص108.

[17] الأمجد البحروني، مرجع سابق، ص 40.

[18] رباب رمضاني، مرجع سابق، ص62.

[19] الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906.

[20] توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص165.

[21] عادل بوقرة، قرار هدم البناء المخالف-تشريعا وفقه قضاء-، مجلة أصداء،عدد 15، 2018، ص123.

[22] عصام بن حسن، قراءة نقدية في القانون الأساسي للبلديات، مجلة أصداء، عدد 11، السنة الثالثة، مركز التكوين ودعم اللامركزية ، 2015، ص10.

[23]عصام بن حسن، المرجع نفسه، ص 11

[24]رباب رمضاني، مرجع سابق، ص62.

[25] جمال بنصر، رئيس البلدية، في الاختصار في تكوين المجتمع المدني و المستشار دليل عملي للمستشار البلديو المجتمع المدني، الجزء الأول، مؤلف جماعي تحت إشراف منصور شلندي، بالتعاون مع هانس سايدل الألمانية،2019، ص49.

[26]جمال بنصر، مرجع نفسه، ص51.

[27]عصام بن حسن ،الرقابة على الجماعات المحلية ،دراسات قانونية، عدد 23 ،جامعة صفاقس،2016،ص15.

[28]توفيق بوعشبة ،مرجع سابق، ص170.

[29]عادل بوقرة، مرجع السابق، ص 125.

[30]سالم كريم المرزوقي، التنظيم السياسي و الإداري في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2017.

[31]بسمة السهيلي، مرجع سابق، ص 198.

[32]عصام بن حسن، اللامركزية بين المنشود و الموجود، مجلة جمعية الحقوقيين صفاقس، عدد 6 لسنة 2011، ص 78.

[33]نعمان نصيري، الجماعات المحلية ومبدأ التدبير الحر، الأخبار القانونية مجلة القانون السنة العاشرة عدد 198/199، أفريل 2015، ص24.

[34]بسمة السهيلي، مرجع سابق ، ص200.

[35]بسمة السهيلي، مرجع نفسه، ص200.

[36]بسمة السهيلي، مرجع سابق، ص200.

[37] عصام بن حسن، مدخل لدراسة السلطة المحلية على ضوء مجلة الجماعات المحلية والتطبيقات القضائية، مجمع الأطرش، تونس، 2020، ص 239

[38]عصام بن حسن، مرجع سابق، ص 241.

[39]الفقرة السابعة من الفصل 253 من مجلة الجماعات المحلية "يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس البلدية لأسباب صحية أو للسفر لمدة لا تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام".

[40] توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص181

[41]الفصل 139 من دستور 27 جانفي 2014

[42]إيمان الوردي عبيد، دسترة القانون الإداري التونسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية سوسة، 2016-2017، ص24.

[43]رضا جنيح، قانون الجماعات المحلية، بالتعاون مع هانس سايدل، طبعة أولى، 2019،ص144.

[44] عياض بن عاشور، القضاء الإداري و فقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص470.

[45]عصام بن حسن، مرجع سابق، ص232.

[46]عمار غبري، القاضي الإداري والوضع القانوني الجديد للجماعات المحلية، المجلة القانونية، العدد270-271، ديسمبر2018، ص12.

[47] سيف الدين الرابحي، دور القاضي توقيف التنفيذ في نزاعات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق، سوسة، 2020،ص45.

[48] محمد رضا جنيح، مرجع سابق ، ص147.

[49] سيف الدين الرابحي، مرجع سابق الذكر،ص48.

[50]الفصل 124 من دستور 2022 " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول...".

[51]عصام بن حسن الرقابة على الجماعات المحلية، دراسات قانونية، عدد 23 ، 2016 ، جامعة صفاقس، ص16.

[52]ناجي البكوش، اللامركزية من أجل الديمقراطية، مجمع الأطرش، الطبعة الأولى، 2022، ص334.